

دور الدولة من ممارسة النشاط السينمائي في ظل قانون 03-11

The role of the state to practice the cinema action referring to the law 11-03

عكوفاطمة الزهرة أستاذة محاضرة ب*

جامعة الجيلالي اليابس - الجزائر

prof.zad.donya@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ الارسال: 2019/10/09
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

هدف هذا الموضوع هو البحث عن أدوار الدولة لحماية وترقية وتطوير النشاط السينمائي تمثلت في العديد من الأدوار التي كانت تقوم بها سواء بتدخلها في القيام بممارسة النشاط السينمائي وفي تنظيمه، وفرض رخص وتأشيرات لممارسته، أو في التدخل عن طريق تمويل هذا النشاط. وكان طبعاً للمشروع تدخل لحماية النشاط السينمائي بتنظيم هذا المجال تجسيدا لمساعي الدولة بوضع قواعد قانونية لممارسة هذا النشاط وفرض عقوبات في حالة مخالفة هذه القواعد.

الكلمات المفتاحية: النشاط السينمائي؛ المصنف السينمائي؛ دور الدولة؛ ممارسة السينما.

Abstract:

This paper aims to research for roles of the state to protect and to promote and to develop the cinema action which consisted of many roles, whether by managing and organising the conduct of the cinema action and imposing licenses and warrants to put it on, or by financing it. The role of the legislator to protect the cinema action by organising this field in order to embody the State efforts in establishing legal rules for the practice of this action and impose penalties in case of violation.

* عكوفاطمة الزهرة أستاذة محاضرة ب

Keywords : cinema action ; cinema categoration ; role of th state ; practice of cinema.

مقدمة:

لقد قام المشرع بحماية حقوق الملكية الفكرية مهما كان نوعها وطريقة التعبير عنها، بما أنها إبداعات فكرية للحد من الاعتداءات عليها عن طريق تنظيم نصوص قانونية للاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وبالتالي حماية الانتاجات الذهنية. ومن بين ما تشمله حقوق الملكية الفكرية في النوع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، المصنفات السينمائية والسمعية البصرية، التي هي محل دراستنا. ولقد تم وضع تنظيم خاص بالمصنف السينمائي بموجب أحكام الأمر 14-73 المتعلق بحقوق المؤلف، وكان أمرا صعبا نوعا ما، فلم يكن هذا الأمر ينص على حماية هذا النوع من المصنفات، وبشكل عام لم يكن المشرع يأخذ بعين الاعتبار المشاكل المطروحة في مجال حقوق المؤلف، فكانت بعض المنتجات الفكرية غير مشمولة بالحماية القانونية، وهذا ما جعل أصحاب هذه المنجزات الفكرية يعانون من فراغ تشريعي.

فكان على المشرع إصدار الأمر 10-97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم بعده أصدر الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي حدد بموجبه في الباب السادس، الفصل الثاني منه، قوانين أكثر صرامة من التي كان منصوص عليها في الأمر 10-97 في حالة المساس بهذه الحقوق.

وهذا التعديل خاصة في مجال صناعة السينما، حاول فيه المشرع وضع نظام قانوني من شأنه حماية المؤلفين أصحاب الحقوق الواردة على المصنفات السينمائية ومنتجاتها، وحماية النشاط السينمائي بصفة عامة.

ومع تطور عالم التكنولوجيا وظهور الرقمية ظهرت أساليب جديدة لإنتاج المصنفات السينمائية والتي تتطلب أموالا باهظة سواء من حيث انتاجها أو من حيث استغلالها، كما ظهرت طرق غير شرعية لاستنساخ ونشر هذا النوع من المصنفات السمعية البصرية، وهذه الطرق أصبحت مهددة لأصحاب الحقوق على هذه المصنفات، فقام المشرع بإصدار القانون رقم 03-11 المتعلق بالسينما، من أجل الحد من الانتهاكات الحاصلة فيها في مجال الإنتاج السينمائي.

وكان وراء هذه السلسلة من النصوص القانونية التي أصدرها المشرع، أفاق النشاط السينمائي التي تسعى الدولة نحو تحقيقها والتمثلة في تطوير وترقية الإنتاج السينمائي في

الجزائر. فهل تعتبر التدخلات الحاصلة من الطرف الدولة والمشرع الجزائري، خاصة من خلال القانون 03-11، بلغت الحد الكافي لحماية وترقية وتطوير النشاط السينمائي؟ ولكون هذا المجال من البحث واسع النطاق ويحتاج إلى دراسات وتحليلات متعمقة فإننا سنحصره، لنترك التوسع فيه أكثر في دراسات مستقبلية لاحقة، وبذلك سنعتمد في بحثنا للإجابة عن الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي كمرحلة أولى بالإضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي في بعض الحالات التي تقتضي ذلك، للوصول إلى إظهار دور الدولة بصفة عامة في حماية وترقية وتطوير النشاط السينمائي في الجزائر، وبصفة خاصة كيفية تجسيد ذلك من طرف المشرع من خلال بعض القواعد القانونية لممارسة هذا النشاط الواردة في القانون 03-11. وبذلك نكون قد سلطنا الضوء على موضوع يقتضي الخوض في تحليله من شتى الجوانب لأنه من المواضيع التي تقل فيها الدراسات رغم أهميته من نواحي عديدة، فالاهتمام به يرجع بشكل إيجابي على من يمارس النشاط السينمائي من جهة وعلى الدولة بحد ذاتها من جهة أخرى.

وسنجيب على الإشكالية السالفة الذكر عن طريق تحديد فكرة عامة عن النشاط السينمائي في المبحث الأول، يبرز دور الدولة في سعيها لترقية النشاط السينمائي، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم النشاط السينمائي، ويتضمن المطلب الثاني مهام الدولة لممارسة وحماية وترقية النشاط السينمائي. وفي المبحث الثاني تحديد بعض القواعد القانونية الواجب احترامها لممارسة النشاط السينمائي، والمتمثلة في شروط ممارسة النشاط السينمائي في المطلب الأول، وعقوبات مخالفة تلك الشروط في المطلب الثاني.

المبحث الأول: فكرة عامة عن النشاط السينمائي

لتقديم فكرة عن النشاط السينمائي في الجزائر بالاعتماد على القواعد القانونية المتعلقة بذلك سنتناول بداية في المطلب الأول مفهوم النشاط السينمائي، ونتناول فيما بعد في المطلب الثاني مهام الدولة لممارسة وحماية وترقية النشاط السينمائي.

المطلب الأول: مفهوم النشاط السينمائي

لتحديد مفهوم النشاط السينمائي يتطلب التطرق إلى النقاط التالية، تعريف النشاط السينمائي في الفرع الأول، تحديد الأشخاص الممارسين للنشاط السينمائي في الفرع الثاني، طبيعة النشاط السينمائي في الفرع الثالث، أهداف النشاط السينمائي في الفرع

الرابع، ومضمون النشاط السينمائي في الفرع الخامس، وأخيرا سلبيات وإيجابيات عصر السينما الرقمية في الفرع السادس.

الفرع الأول: تعريف النشاط السينمائي

عرفت المادة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما¹ النشاط السينمائي حيث نصت بأنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالعمل السينمائي كل فيلم، أيا كان نوعه، على اختلاف مدته وعلى جميع الدعائم، على أن يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي".

نلاحظ أن المشرع اشترط أساسا لاعتبار العمل سينمائيا أن يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي قبل عرضه في شكل فيلم، وهو بذلك في تعريفه يستبعد كل فيلم يتم تحويله إلى عرض سينمائي ولا يعتبر عملا سينمائيا.

كما أنه في تعريفه هذا، اعتمد على الفيلم في تحديد العرض السينمائي، وبالتالي حتى نتمكن من تعريف العرض السينمائي علينا الرجوع إلى تعريف الفيلم السينمائي، والذي يقصد به أنه "سلسلة من الصور المتوالية الثابتة، عن موضوع، أو مشكلة، أو ظاهرة معينة، مطبوعة على شريط ملفوف على بكره"²، كما تعرف السينما بأنها "صناعة التصوير المحرك وعرضه للجمهور عبر شاشات كبيرة في دور العرض، أو على شاشات أصغر (التلفاز، والحواسيب)"³.

الفرع الثاني: الأشخاص الممارسين للنشاط السينمائي

يمارس الأنشطة السينمائية المحددة في هذا القانون، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري (المادة 9 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما). كما تتولى الدولة تتولى، بواسطة مؤسسات عمومية، المهام المتعلقة بالنشاط السينمائي (المادة 10 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

ويحق لكل شخص يمارس نشاطا سينمائيا وتتوفر فيه الشروط المطلوبة، الحصول على بطاقة مهنية (المادة 12 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

وقد جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 276-13 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية⁴ بأن الأنشطة السينمائية المتمثلة في إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها، وإنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم السالف ذكره يتم ممارستها من قبل:

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص المؤسسين في شكل شركة تجارية حاصلة على رخص ممارسة النشاط السينمائي التي تسلمها المصالح المختصة بوزارة الثقافة والمقيدين في السجل التجاري.
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام الذين تخول لهم قوانينهم الأساسية صراحة صلاحيات ممارسة النشاط السينمائي.
- نستخلص من خلال المادتين السالفتي الذكر أن العمل السينمائي يمكن أن يتم من طرف أشخاص معنوية عامة أو أشخاص معنوية خاصة المتمثلون في الشركات التجارية الخاضعون للقانون الجزائي وبذلك تستبعد من ممارسة النشاط السينمائي الأشخاص الطبيعية، وهذا طبعاً لأن النشاط السينمائي يحتاج إلى مجموعة من الأشخاص لممارسته.
- وكذلك يستبعد من ممارسة النشاط السينمائي الأشخاص المعنوية الخاصة في شكل شركات تجارية لا تخضع للقانون الجزائي، وهي الشركات التجارية التي لا يطبق عليها القانون الجزائي.
- أما الشركات التي يطبق عليها القانون الجزائي وبالتالي يمكنها ممارسة النشاط السينمائي هي كالتالي⁵:
- 1- المبدأ العام: الشركات التي يتواجد مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي في الجزائر، طبقاً لنص المادة 10 من القانون المدني.
 - 2- الاستثناء: الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر، طبقاً لنص المادة 4/10 والمادة 50 من القانون المدني والمادة 547 من القانون التجاري،
- الفرع الثالث: طبيعة النشاط السينمائي**
- المادة 1 الفقرة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما تنص بأنه "يعتبر النشاط السينمائي، بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطاً صناعياً وتجارياً".
- وبذلك نستنتج أن النشاط السينمائي حتى وإن تمت ممارسته من قبل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فإنه يعتبر نشاطاً صناعياً وتجارياً، وليس نشاطاً إدارياً، وبذلك فإن الاختصاص القضائي يعود للقضاء الإداري وليس للقضاء العادي.
- وتجدر الملاحظة أنه ينبغي التفريق بين دور الدولة المتمثل في ممارسة النشاط السينمائي، ودورها المعروف كدولة وهو محاولة ترقية مختلف الأنشطة والحفاظ عليها،

كالقيام بتمويل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فإنه في الحالة الأخيرة لا تخضع للقانون التجاري، والنزاع الذي تكون فيه طرفا لا يخضع للقضاء العادي وإنما يكون كل من القانون المطبق والقضاء المختص إداريا إذا كانت طبيعة العمل الذي قدمته إداريا.

الفرع الرابع: أهداف النشاط السينمائي

يسعى المشرع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتعلق بالنشاط السينمائي جاء بها في كل من المادة 1 الفقرة 1، والمادة 3 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما والمتمثلة فيما يلي:

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالنشاط السينمائي واستغلاله وترقيته.
- تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتربوية والتجارية سواء كانت خيالية أم وثائقية،
- ترقية ثقافة راسخة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية ومتفتحة على العالم،
- ترقية روح التضامن والعدالة والتسامح والسلام والتحضر،
- المساهمة في نشر الثقافة الجزائرية عبر العالم وترقيتها،
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،
- إبراز وتثمين تراثنا التاريخي ومآثر المقاومة الوطنية عبر التاريخ. لأن رسالة السينما في بلادنا تكتسب أهميتها من خلال إبراز تراث بلدنا بكل أشكاله وأبعاده والتعريف به داخليا وخارجيا، وترسيخه في الذاكرة الوطنية، وتبليغ رسالته الإنسانية⁶.

الفرع الخامس: مضمون النشاط السينمائي

حددت المادة 4 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما مضمون النشاط السينمائي حيث نصت بأنه يشمل، الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبث والاستيراد، وكذا حفظ الأرشيف الفيلمي والمحافظة عليه. وسيتم تناولهم بشكل مختصر في النقاط التالية.

أولا: الإنتاج

يشمل الإنتاج جميع الأنشطة والإجراءات والوسائل التي تساهم في تصور عمل سينمائي وإبداعه وصنعه بما في ذلك الإنتاج التنفيذي لحساب مؤسسات جزائرية أو أجنبية (المادة 13 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

ثانيا: التوزيع

يشمل التوزيع جميع الأنشطة المتعلقة بتداول الأفلام الوطنية والأجنبية في السوق الوطنية وترقيتها، وكذا نشاطات تصدير واستيراد هذه الأفلام (المادة 16 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

ثالثاً: الاستغلال

يشمل الاستغلال جميع الأنشطة المتعلقة بعرض الأعمال السينمائية في قاعات وفضاءات العرض السينمائي وبثها (المادة 18 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

رابعاً: الإيداع القانوني

تخضع النسخة الموجبة لأي فيلم تم إنتاجه بالجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك، باستثناء الأفلام الإشهارية، إلى الإيداع القانوني من طرف المنتج لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام (المادة 24 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

خامساً: قطاع المنشآت الأساسية والصناعة التقنية

يشمل قطاع المنشآت الأساسية والصناعة التقنية جميع أنشطة صنع أو بيع أو تأجير المعدات التقنية أو اللوازم الخاصة الموجهة لإنتاج الأعمال السينمائية وتوزيعها واستغلالها على جميع الدعائم، وكذا تركيب الأستديوهات ومخابر تلميض الأفلام السينمائية أو استعمال الكينيسكوب في الأعمال المصورة بالرقمنة (المادة 26 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

الفرع السادس: سلبيات وإيجابيات عصر السينما الرقمية⁷

لا يفوتنا الحديث عن دور الدولة في ممارسة النشاط السينمائي دون التطرق إلى عصر السينما الرقمية، حيث أصبحت التعاملات الرقمية هي واقع معاش في جميع نواحي الحياة، ونسلط الضوء على إيجابياتها وسلبياتها حتى يتسنى للدولة التدخل لعصرنة أيضاً قطاع السينما وادخال الرقمية فيه.

وقد رافق ظهور التقنيات الرقمية وبداية انتشار استخدامها في صناعة الأفلام السينمائية ردود فعل متباينة ما بين متحمس لها يرى فيها أموراً إيجابية، وبين رافض لها باعتبار أن هذه التقنيات لم تكن في تلك المرحلة من تطورها ترقى من حيث الجودة تحديداً إلى المستوى الذي بلغته صناعة الأفلام وتصويرها على أشرطة السليوليد التقليدية.

فيرى البعض في ميزة التقنيات الرقمية أنها تتطور وتحسن أدائها بصورة متسارعة، الأمر الذي أدى إلى تكريسها خلال زمن قصير نسبياً ليس كتقنية تحقق شرعية

وجودها في الحاضر وحسب، بل وتقنية المستقبل فعلاً، خاصة أنها صارت في الفترة الأخيرة تضاهي من حيث الجودة التقنية المستوى الذي بلغته صناعة السينما التقليدية وليس ذلك وحسب، بل إنها تعد بتجاوزها نحو الأفضل بالتوازي مع كل تطور جديد في مجال استكشاف المزيد من التقنيات الرقمية.

لكن، بغض النظر عن الإنجازات التقنية تظل هناك بعض الملاحظات حول الظواهر الإيجابية أو السلبية، المحيطة والمرافقة لتكريس هيمنة هذه التقنيات الرقمية على صناعة الأفلام السينمائية عموماً.

تتمثل أبرز أوجه الإيجابيات فيما يمكن اعتباره ديمقراطية عملية إنتاج الأفلام، بمعنى إتاحة إنتاجها لعموم الهواة الراغبين في صنع الأفلام، وليس المحترفين وحسب، بتكاليف زهيدة مقدور عليها، وهذه الإيجابية لا تتعلق بإنتاج الأفلام القصيرة بكافة أنواعها، بل تشمل أيضاً إنتاج الأفلام الروائية والتسجيلية الطويلة. ينتج عن هذه الديمقراطية إمكانية أن تصبح صناعة الفيلم نوعاً من الكتابة الذاتية.

فالتقنيات الرقمية تضع أمام الراغبين في صنع الأفلام الذاتية كافة أنواع الأجهزة المتاحة للعموم ومنها كاميرات الهواة الصغيرة الحجم لكن الكبيرة الفاعلية وكاميرات الهواتف النقالة، مفسحة المجال بذلك أمام اندماج المزيد من الهواة في عملية إنتاج الأفلام.

الإيجابية الثانية تتمثل في أن البرامج الرقمية تفتح المجال واسعاً أمام تجسيد ما تجود به المخيلة من رؤى في صميم عملية الإبداع الفني، فلا يكتفي صانع الفيلم بالتعبير عن الواقع بصور الواقع، بل يضيف إلى ذلك التعبير عن الواقع بالخيال أو حتى الاكتفاء بالتعبير عن الخيال، وهو لا يحتاج في سبيل تنفيذ ذلك إلى أكثر من إتقان استخدام البرامج الرقمية الخاصة بكافة أنواع المؤثرات البصرية كافة، والتي يسهل تعلم استخدامها حتى من قبل غير المختصين بالعلم الرقمي.

تتسبب هذه الإمكانيات المتاحة للجميع بين الواقعي والخيالي في فتح آفاق جديدة أمام طرق السرد الفيلمي والتعبير الأسلوبي ومعالجة مواضيع غير مسبوقة في السينما من قبل، من ناحية، ومن ناحية أخرى، تتسبب في تطوير ذائقة الاستقبال الفني عند عموم الناس بما يقرب هذه الذائقة من طبيعة العصر الحديث المتمسم بهيمنة الوسائط السمع بصرية على الذوق الفني.

هذه بعض إيجابيات عصر السينما الرقمية. غير أن هذه الإيجابيات وغيرها مما لم يذكر هنا ليست الوجه الوحيد للتقنيات الرقمية في مجال السينما، إذ إن الوجه الآخر لهذه الإيجابيات يشي بوجود بعض السلبيات المقابلة ذات الصلة العامة أيضاً. من هذه السلبيات ما يشكل النقيض لتطور التقنيات ذاتها، إذ قد يتسبب، وهذا حاصل فعلاً، هذا التطور في إعطاء الأولوية في الفيلم السينمائي لتقنية المؤثرات البصرية وإرجاع الموضوع إلى المرتبة الثانية أو حتى الثالثة بحيث تتحقق هيمنة التقنية على الهدف من وراء إنتاج الفيلم فينجر صانع الفيلم وراء سحر التقنية مفرغاً فيلمه من المضمون. أما الناحية الأخرى من السلبيات فهي ذات طابع منهجي فلسفي يرتبط بالنتائج الأهم والأخطر المرتبطة بهيمنة التقنيات الرقمية على السينما (مع أنها لم تصل بعد إلى درجة الكمال)، وهي التقنيات المتعلقة بقدرات الفيديو الرقمي على خلق ما بات يصطلح عالمياً على تسميته بالواقع الافتراضي.

هذه التقنيات، في حال وصولها إلى درجة الكمال وتحولها إلى ممارسة عادية تستبدل بالصورة المصممة رقمياً وغير الموجودة في الواقع أصلاً، أي الصورة الافتراضية، صورة الواقع الحي الذي كانت الصورة السينمائية التقليدية لا تتحقق من دونه لأن صورة السينما لا تتجسد إلا باعتبارها تسجيلاً لصورة موجودة في الواقع، أما هذه التقنيات تخلق وهما بالحركة وبالواقع ينطبق على سينما الفيديو الرقمي، لتجعل من الواقع الخارجي المادي بذاته وهما.

يمكن قول الشيء ذاته فيما يخص ما قد تتسبب به سهولة استخدام التقنيات الرقمية، خاصة من قبل الهواة الذين لا يمتلكون ثقافة سينمائية بل ينطلقون في صنع الأفلام المتخلفة من النواحي الفنية والإبداعية عن السينما بنوعها الوثائقي والروائي، وتعميم أفلام لا توجد فيها أية قيمة فنية إبداعية، بل ولا يوجد فيها أي نظام للسرد، وإضفاء الشرعية على هذا النوع من الأفلام الركيكة والتي يحاول صانعوها التغطية على عيوبها متذرعين بأنهم يقدمون عملاً غير تقليدي.

المطلب الثاني: مهام الدولة لممارسة وحماية وترقية النشاط السينمائي

تتولى الدولة، بواسطة مؤسساتها طبقاً لنص المادة 10 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما مجموعة من المهام تتمثل في تطوير وترقية وتنظيم النشاط السينمائي (الفرع الأول)، الحفاظ على الإنتاج السينمائي (الفرع الثاني)، ممارسة مختلف أنواع الأعمال السينمائية (الفرع الثالث)، تمويل السينما (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تطوير وترقية وتنظيم النشاط السينمائي

تهتم الدولة بتنظيم وتطوير وترقية النشاط السينمائي ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص القانونية التي جاء بها القانون 03-11 المتعلق بالسينما، حيث جاء في نص المادة 10 الفقرة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما بأنه "تتولى الدولة ... تطوير الصناعة السينمائية وتنظيمها وترقيتها".

كما جاء في نص المادة 33 الفقرة 1 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما أنه "تسهر الدولة على ترقية الإنتاج السينمائي الوطني والتعريف به بمختلف الوسائل وبثه في الوسائل السمعية البصرية".

ونصت أيضا المادة 33 الفقرة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما بأنه "يجب على القنوات التلفزيونية بث الإنتاج السينمائي الوطني"

فأمام وضعية عزوف الجمهور عن السينما لأسباب عدة، وعدم وجود قاعات سينما مؤهلة تقنيا لعرض الإنتاج السينمائي، يشهد هذا القطاع تدهورا فادحا، خاصة في مجال الاستغلال مما يجعل من تدخل الدولة، ضرورة مستعجلة لإلزام التلفزة الوطنية باعتبارها خدمة عمومية، ببث الإنتاج السينمائي الوطني والترويج له، لإنجاح استراتيجية الدولة في النهوض بالسينما"⁸.

الفرع الثاني: الحفاظ على الإنتاج السينمائي

تهتم الدولة بالحفاظ على الإنتاج السينمائي وذلك من خلال توليها حفظ الأرشيف الفيلمي وترميمه وتثمينه (المادة 10 الفقرة 3 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

الفرع الثالث: ممارسة مختلف أنواع الأعمال السينمائية

بالإضافة إلى دورها المعروف كدولة محاولة ترقية مختلف الأنشطة في الجزائر والحفاظ عليها ومنها النشاط السينمائي، تتولى أيضا دور ممارسة مختلف أنواع الأعمال السينمائية، فحسب المادة 10 الفقرة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما تتولى الدولة الإنتاج والتوزيع والاستغلال السينمائي وكذا تسيير حقوق الأفلام التي تنتج بتمويل عمومي كلي أو جزئي.

الفرع الرابع: تمويل السينما

نظرا لتولي الدولة اهتمام كبير بتطوير وترقية النشاط السينمائي، تدخلت أيضا لتحقيق هذه الأهداف بتمويل النشاط السينمائي وهذا ما جاء في المادة 27 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما التي نصت بأنه "يمكن الشركات (الصحيح للشركات) الخاضعة

للقانون الجزائري التي تمارس نشاطها في مجال الإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله، الاستفادة من إعانة الدولة في إطار انجاز أنشطتها".

ولقد حظي موضوع منح الإعانات المالية والدعم بمختلف أشكاله لإنتاج الأفلام السينمائية بنقاش مستفيض وتعددت حوله الآراء والمواقف في المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالسينما، وذلك حرصا على المحافظة على المال العام وتكريس الشفافية في استعماله وفق شروط الاستحقاق والموضوعية، وقد أدرج فيه صنفين من الإعانات، وهي الإعانات المالية المباشرة التي تقدمها الدولة لإنتاج الأفلام من خلال صندوق تخصيص خاص و/أو إعانات الهيئات والمؤسسات العمومية⁹. وهذا ما جاءت به المادة 28 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما التي نصت بأنه "تكون الإعانات المالية المباشرة التي تمنحها الدولة إلى إنتاج الأفلام السينمائية إما من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه 'صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته'، و/أو من خلال إعانات الهيئات والمؤسسات العمومية".

وتنص المادة 29 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما "تخصص سنويا نسبة من عائدات الإشهار لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه 'صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته'".

المبحث الثاني: القواعد القانونية الواجب احترامها لممارسة النشاط السينمائي

سنقوم في هذا المبحث بتحديد بعض القواعد القانونية الضرورية الواجب احترامها لممارسة النشاط السينمائي، والمتمثلة في شروط ممارسة النشاط السينمائي في المطلب الأول، وعقوبات مخالفة تلك الشروط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط ممارسة النشاط السينمائي

فرض المشرع شروطا لممارسة النشاط السينمائي قبل البدء في ممارسته (الفرع الأول)، وأخرى عند ممارسة النشاط السينمائي أي عند القيام بتنفيذ هذا النشاط (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط قبل ممارسة النشاط السينمائي

هناك شروط فرضها القانون 03-11 والتي يتطلب توفرها قبل ممارسة النشاط السينمائي وهي حسب نوع النشاط السينمائي تتمثل فيما يلي: الرخصة (أولا)، التأشيرة (ثانيا)، الموافقة (ثالثا)، وهناك أنشطة سينمائية مستبعدة من الحصول على رخص وتأشيرات لممارستها (رابعا).

أولاً: الرخصة

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13-276 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية بأنه تخضع الأنشطة السينمائية المبينة أدناه إلى ضرورة الحصول على رخص لممارستها الأنشطة وفقاً للمواد 4 و 7 و 11 و 21 من القانون المتعلق بالسينما:

- إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها وبثها وتصويرها،
 - إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها،
 - عرض الأفلام على الجمهور من قبل الممثلات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية.
- وقد كانت المواد 4 و 7 و 11 و 21 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما تنص على نفس المضمون السابق ذكره المتعلق بالأنشطة السينمائية التي تخضع للحصول على رخص حيث نصت المواد السالفة الذكر على ما يلي:
- 1: يخضع الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبث والتصوير إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة (المادة 4 الفقرة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما)
 - 2: تخضع أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور، وكذا نشرها واستنساخها وتوزيعها إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة (المادة 7 الفقرة 1 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).
 - 3: تخضع ممارسة الأنشطة السينمائية من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة (المادة 11 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).
 - 4: يمكن للممثلات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية، عرض أفلام للجمهور شريطة الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة ضمن احترام أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (المادة 21 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

ثانياً: التأشيرات

نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي 13-276 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية بأنه "يخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى تأشيرة مسبقة" وذلك طبقاً لأحكام المادة 7 الفقرة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما.

وكانت قد نصت المادة 7 الفقرة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما على ما سبق ذكره، حيث جاء فيها أنه "يخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى تأشيرة مسبقة".

ويتم التسليم المسبق للتأشيرة التي يخضع لها الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية عبر التراب الوطني وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها، من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة، بعد أخذ رأي بالموافقة من لجنة المشاهدة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالسينما (المادة 41 من المرسوم التنفيذي 13-276 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية)

ويتم التسليم المسبق للتأشيرة التي يخضع لها بيع التسجيلات السمعية البصرية وتوزيعها من طرف المدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري بعد أخذ رأي لجنة المشاهدة بالمؤسسة (المادة 44 من المرسوم التنفيذي 13-276 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية).

ثالثا: خضوع إنتاج أفلام الثورة إلى الموافقة المسبقة

يخضع إنتاج الأفلام التي تتعلق بثورة التحرير الوطني ورموزها لموافقة مسبقة من الحكومة (المادة 6 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما).

ما يلاحظ على هذا الشرط أن المشرع لم يحدد الجهة المخولة بمنح الموافقة لإنتاج الأفلام التي تتعلق بثورة التحرير الوطني، حيث أوكل هذا الدور إلى الحكومة، وهي جهاز متكون من عدة أشخاص من بينهم رئيسها، وزير الثقافة، وزير المجاهدين، فكان من الأجدر تعيين الشخص المخول بذلك بدقة حتى تكون وجهة طالب الموافقة واضحة.

رابعا: الأنشطة السينمائية المستبعدة من الحصول على رخص وتأشيرات لممارستها

لقد تم استبعاد الأفلام المخصصة للاستعمال الخاص من ضرورة الحصول على الرخص والتأشيرات، حيث تنص المادة 8 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما على أنه "لا تخضع الأفلام المخصصة فقط للاستعمال الخاص وغير الموجهة للتسويق، ولا سيما منها الأفلام التي لها صلة مباشرة بأنشطة الأشخاص المعنويين وأفلام الهواة، إلى الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثاني: الشروط عند ممارسة النشاط السينمائي

تتمثل الشروط عند ممارسة النشاط السينمائي، المنصوص عليها في القانون 11-03 المتعلق بالسينما في اللجوء إلى متعاونين جزائريين في الانتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية (أولا)، وفي حضر ممارسة أعمال معينة في النشاط السينمائي (ثانيا).

أولا: اللجوء إلى متعاونين جزائريين في الانتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية
تنص المادة 14 من القانون 11-03 المتعلق بالسينما بأنه "يجب على المنتج الذي يضمن الإنتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية، اللجوء إلى متعاونين جزائريين ينشطون في مجال السينما بالجزائر وفق شروط ونسب محددة".

فلقد شهد قطاع السينما ركودا كبيرا بفعل التهميش الذي تعرض له وكذا تبعات الأزمة الأمنية التي شهدتها بلادنا. وقد أدت هذه الأوضاع إلى تأخر قطاع السينما وتدهوره وأصبحت الحاجة ملحة إلى استغلال كل السياقات لبعث برامج التكوين والرسكلة لتطوير القدرات والمؤهلات البشرية في هذا الإطار.

فهدف استخدام متعاونين جزائريين هو تمكينهم من اكتساب المعارف والخبرات والتحكم في تقنيات ومناهج العمل السينمائي المعمول به دوليا¹⁰.

وضمن هذا السياق نفسه هناك تعزيز لسلطة الدولة من خلال تكريس الحكم القانوني الذي ينص على أن يكون استخدام المتعاونين الجزائريين وفق شروط وصيغ ونسب يحددها التنظيم ودفاتر الشروط.

وبهذا يمكن للسلطات العمومية ضمان تكوين تطبيقي للأعوان والتقنيين حسب احتياجات مجال السينما في الجزائر وفي نفس الوقت غلق الباب أمام ممارسات التحايل والتلاعب التي عادة ما يلجأ إليها هؤلاء الأجانب باستخدام اليد العاملة الجزائرية كأعوان خدمات بسيطة مثل الحراسة والنقل والتنظيف وغيرها¹¹.

ثانيا: حضر ممارسة أعمال معينة في النشاط السينمائي

تنص المادة 5 من القانون 11-03 المتعلق بالسينما بأنه "يحظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيئ إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها وتاريخها، أو يمجّد الاستعمار، أو يمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية، أو يحرّض على الكراهية والعنف والعنصرية".

وبذلك فإنه طبقا للمادة السالفة الذكر يمنع ممارسة أي نشاط سينمائي تتوافر فيه التصرفات التالية:

1: الإساءة إلى الأديان

2: الإساءة إلى ثورة التحرير الوطني وتمجيد الاستعمار

3: المساس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية

4: التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية

المطلب الثاني: عقوبات مخالفة شروط ممارسة النشاط السينمائي

بالإضافة إلى شروط ممارسة النشاط السينمائي التي فرضها القانون 03-11، فرض هذا القانون أيضا عقوبات تترتب عن مخالفة تلك الشروط، والتي تنقسم إلى عقوبات قبل ممارسة النشاط السينمائي (الفرع الأول)، وأخرى عقوبات عند ممارسة النشاط السينمائي أي أثناء ممارسته (ثانيا).

الفرع الأول: عقوبات مخالفة الشروط قبل ممارسة النشاط السينمائي

تنص المادة 37 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما بأنه "يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون".

كما تنص المادة 39 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.00 دج) كل من استغل فيلما لم يحصل على تأشيرة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون". من المادتين السالفتي الذكر تتمثل العقوبات عن مخالفة الشروط الشكلية لممارسة النشاط السينمائي فيما يلي:

أولا: عدم الحصول على الرخص

تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، حالة عدم الحصول على رخصة مسبقة للقيام بالإنتاج والتوزيع والاستغلال والبت والتصوير، طبقا لنص المادة 4 الفقرة 2 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما.

ثانيا: عدم الحصول على الموافقة

تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، حالة عدم الحصول على موافقة مسبقة للقيام بإنتاج الأفلام التي تتعلق بثورة التحرير الوطني ورموزها.

ثالثا: عدم الحصول على التأشيرة

هناك نوعين من العقوبة حالة عدم الحصول على التأشيرة النوع الأول منصوص عليه في المادة 37 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، والنوع الثاني منصوص عليه في المادة 39 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما.

1: تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، حالة عدم الحصول على تأشيرة مسبقة عند القيام ببيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها، طبقا لنص المادة 7 الفقرة الثانية من القانون 03-11 المتعلق بالسينما.

2: تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، حالة عدم الحصول على تأشيرة للقيام باستغلال فيلم طبقا لنص المادة 20 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، حيث تتعلق هذه المادة بالاستغلال التجاري للأفلام¹².

الفرع الثاني: عقوبات مخالفة الشروط عند ممارسة النشاط السينمائي

تترتب عقوبات عن مخالفة الشروط عند ممارسة النشاط السينمائي في حالة عدم الإيداع من طرف المنتج (أولا)، عدم الإيداع من طرف الموزع (ثانيا)، الاستغلال بعد وقوع التعديلات غير المؤشر عليها (ثالثا)، جريمة التصريحات الكاذبة والمعلومات الخاطئة أو الشهادات المزورة (رابعا)، جنحة التقليد بتسجيل الفيلم أثناء عرضه (خامسا)، ويلاحظ انعدام الجزاء عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما (سادسا).

أولا: عدم الإيداع من طرف المنتج

المادة 40 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما تنص "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 16-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996¹³، كل من أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون". معنى أنه كل من أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 11-03 المتعلق بالسينما يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 16-96 المتعلق بالإيداع القانون التي جاءت بها المادة 14 منه.

وبذلك فإن المخالفة التي يرتكبها المنتج بعدم القيام بالإيداع القانوني لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، النسخة الموجبة لأي فيلم تم إنتاجه بالجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك، باستثناء الأفلام الإشهارية (طبقا لنص المادة 24 من القانون 11-03 المتعلق بالسينما)، يعاقب عليها بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى

خمسمائة ألف دينار (5000.000 دج) حسب طبيعة الوقائع موضوع الإيداع وقيمتها (المادة 14 الفقرة 1 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني). وفي حالة العود تضاعف الغرامات المذكورة أعلاه (المادة 14 الفقرة 2 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني).

ثانيا: عدم الإيداع من طرف الموزع

تنص المادة 38 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما "يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 17 من هذا القانون".

بمعنى أنه إذا لم يقوم موزع الأفلام الطويلة والقصيرة مهما كانت الدعائم المستغلة بالجزائر، إيداع نسخة عن كل فيلم لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، عند انقضاء مدة حقوق الاستغلال، يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

كما أنه كل من قام بأي استغلال تجاري لنسخ الأفلام المودعة لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، يعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر. إلا أنه يمكن عرض هذه الأفلام لأغراض ثقافية وبيداغوجية، شريطة موافقة أصحاب الحقوق على ذلك فيما يخص عقوبة الموزع المتمثلة في الغرامة المفروضة على كل من استغل فيلما لم يحصل على تأشيرة الاستغلال، يلاحظ أنه تم التنصيص عليها في المادة 38 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، وقيمة الغرامة فيها تتراوح بين ثلاثين ألف دينار إلى أربعمائة دينار. وهي تختلف عن الغرامة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني والتي تحدد أيضا عقوبة الموزع. والتي تنص على غرامة مالية من ثلاثين ألف دينار إلى خمسمائة دينار.

ولاختيار النص والعقوبة الواجب تطبيقها على الموزع نعتمد على قاعدة الخاص يقيد العام وهنا القانون 03-11 هو الخاص بالسينما والمادة 38 تخاطب الموزع فقط أما الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني فهو عام بالنسبة للمخاطب به وبالنسبة لموضوع السينما، إذ يتعلق ب "الإيداع القانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي له (ليس فقط الموزع) إنتاج فكري أو فني (ليس فقط النشاط السينمائي) يوجه إلى الجمهور" (المادة 2 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني).

مما يعني أن الموزع استبعد بموجب المادة 38 السالفة الذكر من تطبيق المادة 14 السالفة الذكر، وبالتالي العقوبة المقررة للموزع هي المنصوص عليها في المادة 38 من القانون

وما يؤكد هذه الفكرة وبالرجوع إلى ملحق مشروع القانون المتعلق بالسينما¹⁴، ذكر فيه أن تسليط العقوبة الواردة في المادة 14 من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، في حالة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالإيداع القانوني لنسخة من الفيلم. وحيث أن المادة 38 من القانون من القانون 03-11 المتعلق بالسينما لا تخص الإيداع القانوني للنسخ الموجبة للأفلام المنتجة في الجزائر كما هو وارد في المادة 17 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، وإنما تتضمن حكما يجبر الموزعين على إيداع نسخ عن الأفلام الوطنية والأجنبية التي تم عرضها، وانقضت آجال استغلالها، لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، وهو إيداع خاص يهدف فقط إلى إثراء رصيد المؤسسة من هذه الأفلام وليس له علاقة بالإيداع القانوني.

وعليه لا داعي لتسليط نفس العقوبة على مخالفتين من نفس المجال والطبيعة والدرجة، لذلك نص المشرع على مادة جديدة هي المادة 38 السالفة الذكر تؤسس عقوبة مخففة على مخالفة أحكام المادة 17 التي تتعلق بالإيداع الخاص¹⁵. وهي كما سبق ذكرها تتراوح بين ثلاثين ألف دينار إلى أربعمئة دينار.

ثالثا: الاستغلال بعد وقوع التعديلات غير المؤشر عليها

طبقا لنص المادة 41 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما فإنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمئة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم باستغلال فيلم سينمائي وقعت عليه تعديلات بعد حصوله على تأشيرة الاستغلال.

رابعا: جريمة التصريحات الكاذبة والمعلومات الخاطئة أو الشهادات المزورة

طبقا لنص المادة 42 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من:

- يحصل أو يحاول الحصول على ترخيص بالممارسة أو على بطاقة مهنية سواء باللجوء إلى تصريحات كاذبة أو تقديم معلومات خاطئة أو شهادات مزورة،
- يمنح أو يسمح بمنح الوثائق المذكورة أعلاه لشخص لا يستحقها،
- يستعمل هذه الوثائق باسم آخر غير اسمه.

خامسا: جنحة التقليد بتسجيل الفيلم أثناء عرضه

المادة 43 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما تنص بأنه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويتعرض لإحدى أو كلتا العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 153 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كل من سجل على دعائم، فيلما سينمائيا، أثناء عرضه في قاعة عرض سينمائي". وتنص المادة 153 من الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹⁶ "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

في حالتنا هذه يتمثل فعل الاعتداء على حق المؤلف وارتكاب جنحة التقليد في التسجيل على دعائم، فيلما سينمائيا، أثناء عرضه في قاعة عرض سينمائي، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج. ويتعرض لإحدى أو كلتا العقوبتين المتمثلتين في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

سادسا: انعدام الجزاء عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 11-

03 المتعلق بالسينما

تضمنت المادة 5 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما مجموعة من الأعمال في مجال النشاط السينمائي التي يحظر القيام بها وتتمثل هذه الأعمال والتي سلف ذكرها في "تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسئ إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها وتاريخها، أو يمجد الاستعمار، أو يمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية، أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية".

ويلاحظ أن المادة 5 لم يحدد لها عقوبة حالة مخالفة ما جاء فيها، وكما هو معلوم أن حظر أي فعل دون توقيع الجزاء يبقى دون معنى لأنه يتحول إلى التزام طبيعي وليس التزام قانوني يجعل الجهات المختصة لا تستطيع معاقبة من قام بالأفعال المذكورة في المادة 5 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما.

وبذلك على المشرع أن يتدارك الوضع ليعدل القانون 03-11 المتعلق بالسينما بإضافة مادة قانونية تعاقب من يخالف أحكام المادة 5 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما.

الخاتمة:

توصلنا من خلال الموضوع الذي قدمناه أنه فعلا هناك تدخل للدولة لحماية وترقية وتطوير النشاط السينمائي في أدوار كثيرة كانت تقوم بها سواء بتدخلها في القيام بممارسة النشاط السينمائي أو في تنظيمه، وفرض رخص وتأشيرات لممارسته، وفي التدخل عن طريق تمويله. وكان طبعا للمشرع تدخل لحماية النشاط السينمائي بتنظيم هذا المجال تجسيدا لمساعي الدولة بوضع قواعد قانونية لممارسة هذا النشاط وفرض عقوبات في حالة مخالفة هذه القواعد.

فبالنظر إلى الأدوار التي تضمنها القانون 03-11 المتعلق بالسينما يستنتج أن الدولة قامت بمختلف الأدوار التي لا يستهان بها، وقامت بكل أنواع الأدوار التي تحمي وتطور السينما في الجزائر، سواء تعلق الأمر بتلك الأدوار التي تقوم بها في شكل مباشر وصريح والتي نص عليها القانون 03-11 المتعلق بالسينما بمختلف الصيغ، حيث نجده يذكر دورها من خلال تحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن من خلال المهام الموكلة إليها.

أو تعلق الأمر بالأدوار التي تقوم بها في شكل غير مباشر وصريح ويتضح ذلك من خلال القواعد التي وضعها المشرع تجسيدا لرغبة الدولة في ترقية النشاط السينمائي وحمايته سواء تعلق الأمر بالشروط لممارسة النشاط السينمائي ويظهر ذلك مثلا من خلال الشروط الشكلية الواجب توفرها قبل ممارسة النشاط السينمائي من رخص وتأشيرات، كما يظهر ذلك من خلال اللجوء إلى متعاونين جزائريين في الانتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية.

وسواء تعلق الأمر أيضا بالعقوبات المسلطة على مخالفة تلك الشروط، فكلها ما هي إلا حماية للنشاط السينمائي في الجزائر.

وبذلك يشكل التنظيم القانوني الذي جاء به القانون 03-11 المتعلق بالسينما بادرة لحماية النشاط السينمائي بشكل خاص وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل عام. إلا أن تنظيم النشاط السينمائي يبقى فيه نقائص نقترح على المشرع والدولة تداركها أهمها:

- وضع عقوبات لمن يخالف المادة 5 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما، ويقوم بتمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها وتاريخها، أو يمجّد الاستعمار، أو يمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية، أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية.

- إعادة الدولة تنظيم قطاع السينما بالجزائر بشكل يمنحه حيوية أكبر ويسمح بترشيد النفقات على مستواه ولتحقيق نهضة في هذا المجال تسمح بتجاوز كل النقائص المسجلة.

- خلق وسائل جديدة تتمشى مع التطور الرقمي السريع، تساعد على التعريف بالنشاط السينمائي على المستوى الداخلي والخارجي، لتوسيع استغلاله والتعريف به على مستوى الدول الأجنبية.

- اهتمام الدولة بإبرام مع مجموعة من مؤسسات التأمين الوطنية عقوداً لصالح الفنانين وعمال ومتقاعدي قطاع الثقافة وممارسي النشاط السينمائي والذي يمنح امتيازات وتحفيزات عديدة لصالح الفنانين وعمال القطاع في مجالات التأمين المختلفة.

- الاستغلال الأمثل للإمكانيات التي تتوفر عليها الهيكل الثقافي، ومنها قاعات للمسرح وقاعات للعروض السينمائية وعدد من القاعات والورشات ووضعها تحت تصرف الفنانين والفاعلين الثقافيين وممارسي النشاط السينمائي.

الهوامش:

- ¹ - القانون رقم 03-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالسينما، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2011.
- ² - UAE، الفيلم السينمائي أنواعه، وأهميته، وخصائصه، الهدى للثقافة والإعلام، <http://www.siironline.org/alabwab/alhoda-culture/055.html>، تاريخ النشر، 27 جويلية 2007، تاريخ الاطلاع 80 سبتمبر 2020.
- ³ - سينما، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ النشر 03 سبتمبر 2020، تاريخ الاطلاع 08 سبتمبر 2020.
- ⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2013، يتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية، الجريدة الرسمية العدد 40، سنة 2013.
- ⁵ - سفيان شبة، محاضرات في قانون التجارة الدولية، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص 84، 85.
- ⁶ - المادة 3 من ملحق: 1- ملاحظات واقتراحات اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالسينما، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 22 نوفمبر 2010، الدورة العادية السابعة، الفترة التشريعية السادسة، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة رقم 191، سنة 2011، ص 33.

- ⁷ - عدنان مدانات، سلبيات وإيجابيات عصر السينما الرقمية، <http://www.alkhaleej.ae/home/print/8c37a268-3d08-4f8d-9faa-5247089ac47b/37fcabbb-d387-4e61-9baf-737a87dc224f>، تاريخ النشر 2012/06/11، تاريخ الاطلاع 2020/09/07.
- ⁸ المادة 24 مكرر4 من ملحق: 1-ملاحظات واقتراحات اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالسينما، المرجع السابق، ص 40.
- ⁹ المادة 24 مكرر جديدة من ملحق: 1-ملاحظات واقتراحات اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالسينما، المرجع السابق، ص 39.
- ¹⁰ - المادة 14 من ملحق: 1-ملاحظات واقتراحات اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالسينما السالف ذكره، ص 36.
- ¹¹ المادة 12 معدلة من ملحق: 1-ملاحظات واقتراحات اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالسينما، ص 36.
- ¹² أنظر المادة 28 معدلة من ملحق: 1-ملاحظات واقتراحات اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالسينما، المرجع السالف ذكره، ص 42.
- ¹³ أمر رقم 96-16 المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية العدد 41، سنة 1996.
- ¹⁴ ملحق: 1-ملاحظات واقتراحات اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالسينما، المرجع السابق، ص 41.
- ¹⁵ ملحق: 1-ملاحظات واقتراحات اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالسينما، المرجع السابق ذكره، ص 41.
- ¹⁶ - الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 2003.